محرما اي مسلما فكافرا فامراة كافرة قد اترا فاجنبيا مسلما فمشركا
وامهر مقدم في ذلكا لومن سوي جنس ودين زينا جميع ذا الرملي بنقل صوبا
وقوله وامهر اي اشد مهارة اي دراية تحمل اي بان يشهد ان هذه المراة
اقترضت من فلان كذا مثلا واد اي بان يودي هذه الشهادة عند القاضي
من بيع وغيره فينظر وجهها ليرجع عليها بالعهدة ويطالب بالثمن مثلا
والي التدي اي وان تيسر وجود نساء او محارم يشهدون فيما يظهر
ويفرق بينها وبين ما مر في المعالجة بان النساء ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم
قد لا يشهدون وايضا فقد وسعوا هنا اعتنا بالشهادة هذا كله اي ما
ماذكر في الشهادة وظم كله مع رجوعه للمعاملة ايضا فليتنا مل اذا لم يخف
فتنة او شهوة حل فان خافها امتنع قال السبكي ومع ذلك ياثم بالشهوة
وان اثيب على التحمل لانه فعل ذو وجهين لكن خالفه غيره فبحث الحل
مطلقا لان الشهوة امر طبيعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بازالتها
ولا يواخذ بها كما لا يواخذ الزوج بميله لبعض نسوته والحاكم بميله لبعض
الخصوم والوجه حمل الاول على ما باختياره والثاني على خلافه م ر
فينظر الي الوجه فقط اي جميعه ما لم يمكن معرفتها برؤية بعضه حل
فقال السبكي انما ينظر فيما يجب تعلمه الخ فطلق قوله اي قبل
التعليم سوا قبل الدخول او بعده وفرض المسئلة ان التعليم بنفسه لنفسها
اما اذا كان في الذمة فلا يتعذر كما في ذلك في الطلاق فالاصح تعذر
تعلمه معتمد ويشير بذلك اي بقوله لما سياتي والاصح انه كنظره
اليها اي فيحرم نظرها الي شي منه بدنه وهو الشاب قال م ر وينبغي
ضبط ابتدا ابه بحيث لو كان صغيرة لاشتهيت للرجال لم تنبت لحيته
اي ولم يصل الي اوان نباتها غالبا كل من تاثر بجمال صورة الامرد
وقال م ر ويقرب منه قول السبكي هي ان ينظر فيلتذ وان لم يشتهه زيادة
وقوع او مقدمة له فذلك زيادة في الفسق وكثير يقتصرون على مجرد
النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الاثم وليسوا سالمين منه فيحرم

عند

١٣٦١

عند النووي اي حيث لا محرمية ولا ملك والخلوة كالنظر فاذا حلت
ويفرق بينه وبين المراة عند الحاجة لنحو تعليم حيث اشترط حضور
محرم باختلاف الجنس فهو معها كعبدها اي حيث لم يكن كتابة ولا
تبعيض ولا شركة فاذا وجد واحد من هولا الثلاثة فهي معه كالاجنبي
فلا تنظر الي جزء من بدنه بخلاف السيد وامته والاشبه خ معتمد
متي تسع في التعبير بمتي المنهاج وعبر في اصله وفرعه الذي هو
المنهج بحيث وهي للمكان ومتي للزمان وكل صحيح كما في ج وسم فليرا
وكلما حرم الخ اي كل جزء حرم الخ ظفر حرة وكذا الامة فالحرة
ليست بقيد ولو من يديها جعلها غاية باعتبار ان اليدين
ليسا عورة في الصلاة بخلاف الرجلين فربما يلحظ فرق بينهما
رجلين وامراتين في التعبير بذلك اشارة الي اشتراط بلوغ الشهوة
وهو مجاوزة تسع سنين اي ببلوغ العشر كما قاله م ر خلافا للزركشي
حيث اكتفي بمضي تسع سنين ولا فرق في ذلك بين الاجانب والمحارم
ولذا قال م ر ولو كانوا ابا وابنه واما وبنتها ومما عم الابتلا به كشفهن
في الحمامات فيجب منعهن منه رحماني في ثوب واحد هل يجري
مثله في نزول رجلين مغطس الحمام او يفرق افتي م ر بجوازه حيث
لم يكن معه مس العورة ولا رويتها اي فيفرق بينه وبين الاضطجاع
ففي الاضطجاع يحرم ولو بلا مس وهنا يجوز اذا كانا عاريين
خرج به ما اذا لم يتجردا فيجوز نومهما في فراش واحد ولو متلاصقين
وظاهره ولو انتفي التجرد من احدهما فقط وهو محتمل
وتسن مصافحة الخ نعم يستثني الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته
كما قاله العبادي في شرح الروض يتصافحان كذا في خط الشيخ وفي شرح
الروض فيتصافحان وتكره المعانقة الخ اي لغير اشتهاء والا فحرم
كما يحرم بغير حايل في الاجانب مطلقا ق ل فيستثني الامرد
الجميل فيحرم تقبيله ومعانقته مرحومي لا لاجل الفضل خرج غيره

Copyright © King Saud University